

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة في غير الميراث في بعض مسائل الحقوق التي تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يَكُونَا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ٠٠ » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة في جميع الأحوال - كما نص عليها القرآن الكريم - عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ٠٠ »
«سورة النساء ١٣٥»

« ٠٠٠ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ٠٠ »
«سورة المائدة ٨»

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التي يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا - كما ينبغى أن تتحراه الشريعة - هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس في أصول المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين في الاستجابة لنوازح الحس ، والانقياد لنوازح العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يراعاه هنا حريصاً على حقوق الناس أن يعلم أن